جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

# واقع الارهاب واتجاهاته

ا. د محمد محي الدين عوض

الرياض

1420 هـ - 1999 م

# واقع الإرهاب واتجاهاته

أ. د. محمد محيي الدين عوض

# واقع الإرهاب واتجاهاته

## مقدمـــة

عم الإرهاب شتى أنحاء المعمورة فلم يعد أحداثاً فردية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي وإنما أصبح ظاهرة شديدة الخطر تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول وتعوق خطط التنمية بشتى أنواعها فيها كما تهدد السلم والأمن الدوليين وتنال من العلاقات الدولية وتصيبها بالخلل. ولم تسلم دولة من الدول من هذه ا لظاهرة سواء في الشرق أم في الغرب، في الشمال أم في الجنوب بما في ذلك الدول العربية.

وقد تغير إرهاب اليوم عن إرهاب الأمس ومن المتوقع استمرار الهجمات والأعمال الإرهابية ، كما أن من ا لمنتظر زيادة تطور الإرهاب من حيث أسبابه ودوافعه ، ومن حيث أساليبه ووسائله ، سواء كان إرهاب دولة أم إرهاب فرد أو أفراد أو جماعات فالابتكارات الإرهابية من حيث نوعية الأعمال التي يقوم بها الإرهابيون وكيفية تنفيذها وأسلوب ذلك التنفيذ ووسائله أمر واقع.

وقبل أن نتكلم عن واقع الإرهاب ومستقبله يجب أن نقوم أولاً بتعريفه.

عنيت بعض التشريعات العقابية العربية بتعريف الأعمال الإرهابية كقانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣م في المادة ٣١٤ منه والقانون الجزائي السوري لسنة ١٩٤٩م في المادة ٣٠٤ المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨م التي تنص على أنه «يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي

من شأنها أن تحدث خطراً عاما [1].

واعتبر القانون الجنائي السوري العمل الإرهابي جريمة مستقلة في المادة ٣٠٥ منه و اعتبرها من قبيل الجنايات كما عاقب على التآمر بقصد ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية بعقوبة الجناية (م ٢٠٥/ ١) ونص على حل كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية وتذرعت بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٠٤ آنفة الذكر ويحكم على المنتمين إليها بعقوبة الجناية أيضاً ( م ٣٠٦/ ١ ، ٢) (عوض، ١٩٩٨، ص٧٧) .

وقد تأثر كل من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م في المادة ١٤٧ منه وقانون الجزاء العماني لسنة ١٩٤٧م في المادة ١٣٢ منه في تعريفهما للعمل الإرهابي بالتعريف الوارد في كل من قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات السوري[2] .

(١) يلاحظ أن الشارع لم ينص على استخدام القوة أو العنف في تعريفه للأعمال الإرهابية لأن منها مالا يقتضي ذلك كتلويث بمواد سامة أو جرثومية أو تسميم الهواء ، كما أنه جعل الوسائل على سبيل المثال وليس على سبيل قصر الأحوال كي تشمل كل وسيلة مبتكرة تالية للتشريع . وقد عوّل على عنصر الإرعاب لأنه روح الإرهاب ، إلا أنه اشترط أن يكون من شأن الوسائل المستخدمة إحداث خطر عام . كما أنه لم يشترط أن يكون الهدف من وراء العمل الإرهابي سياسياً، فقد يكون اقتصادياً أو اجتماعياً أو عقدياً .

(٢) يلاحظ أن ثلث دول العالم يملك نصوصاً خاصة بتحريم الإرهاب والجرائم الإرهابية سواء كانت واردة في قانون العقوبات نفسه أو في قوانين جنائية خاصة كما هو الحال في أسبانيا وألمانيا . أما فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ( القانون الفيدرالي ) فليس لديهما نصوص خاصة مستقلة عن ا لقانون العام للجرائم الإرهابية وإن كانت بعض التشريعات التي لم تورد نصوصاً خاصة للجرائم الإرهابية إلا أنها أفردت تشريعاً خاصاً للإجراءات والتدابير التي تتخذ حيال الجرائم الإرهابية . ==

والقانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة ( قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م ) وإن كان لم يورد نصوصاً خاصة لتعريف الإرهاب دولياً كان أوداخلياً أو الجرائم الإرهابية وتركها للنصوص العامة التي تعاقب على القتل العمد والحريق العمد وجرائم أمن الدولة الداخلي والاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة إلا أنه نص على الاختصاص الشامل لقانون العقوبات الإماراتي لجرائـــم دولية معينة على سبيل الحصر أينما ارتكبت متى وجد مرتكبها على أرض الدولة ومن بين هذه ا لجرائم جريمة الإرهاب الدولي شأنها شأن جرائم القرصنة ( راجع المادة ٢١ من ذلك القانون ) .

ومن التشريعات العربية أيضاً ما ذهب مذهب القانون الاماراتي من ناحية عدم إفراد نصوص خاصة لتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية مستقلة عن جرائم القانون العام وفي هذه الحالة نرجع إلى نصوص جرائم القانون العام أو إلى أحكام الشريعة الاسلامية في الدول التي تطبقها على حسب الأحوال .

أما القانون المصري فقد نص في قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧م معدلا بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م في المواد ٨٦ وما بعدها الواردة في القسم الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وقد أطلقت عليها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م اسم « الجرائم الإرهابية» .

---

== كما يلاحظ أن القانون المصري وإن كان قد أضاف لقانون العقوبات نصوصاً خاصة بالجرائم الإرهابية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م إلا أنه نص في هذا القانون الأخير على الاجراءات والتدابير التي تتخذ حيال الجرائم الإرهابية .

وقبل أن يسرد القانون الجرائم أتى بمادة تعريفية للإرهاب في صدر هذا القسم هي المادة ٨٦ ع الذي جعله في المواد التالية عنصراً من عناصر التجريم أو ظرفاً مشدداً لهاأو وسيلة تنفيذها أو وسيلة لتحقيق غرض من ورائها وهاك نص المادة ٨٦ ع م :

« يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح » (عوض ، ١٩٩٨ ، ص٧٢) .

أما على المستويين الاقليمي والدولي نجد أن :

أولاً : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب في ٢٢ ابريل ١٩٩٨م تنص في المادة الأولى . فقرة أولى منها على تعريف للإرهاب : فتقول الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطـر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك

العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[1].

(١) والتفكير في إيجاد تصور عربي لمفهوم الإرهاب ومكافحته يرجع إلى عقدين من الزمان سابقين على الاتفاقية فقد تنبه قادة الشرطة والأمن العرب في مؤتمراتهم السنوية مبكراً للأنماط الجديدة من النشاط الإجرامي وبخاصة استخدام القوة والعنف والإرهاب فأدرجوه ضمن جدول أعمال مؤتمراتهم منذ ١٩٧٩م وحتى ١٩٩٣م وعرضوا حصيلة ما أسفرت عنه جهودهم على مجلس وزراء الداخلية العرب الذي وافق عليها وأوصى بوضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب. كما أصدر مدونة بقواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب ووافق عليها المجلس بقراره رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٦م وأرسل إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لوضع مشروع خطة مرحلية في الجانب العلمي منها وتم انجاز ذلك وأقر مجلس وزراء الداخلية العرب الخطة المرحلية لتنفيذ بنود الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب في يناير ١٩٩٨م.

أما مجلس جامعة الدول العربية فقد أصدر قراراً سنة ١٩٨٨م بتشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية مع أمانة المجلس لوضع تصور عربي مشترك يحدد الأبعاد والأحكام القانونية والسياسية التي ينبغي أن يستند إليها تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر.

وقد توصلت اللجنة في اجتماعاتها بتونس التي واصلتها حتى نهاية ١٩٨٩م إلى وضع التعريف التالي للإرهاب :

الإرهاب هو كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب رعباً أو فزعاً من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب الذي يستهدف أهدافاً سياسية.

راجع لمزيد من التفصيل بحثنا عن جهود مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب في المجالات العلمية الأمنية على مدى ٢٥ سنة المقدمة إلى مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب الواحد والعشرين المنعقد بمدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في اكتوبر ١٩٩٧م (ص ١٠ وما بعدها) والتعاون الأمني الاقليمي العربي للدكتور محسن عبدالحميد ١٩٩٩م، ص ١٦٥ وما بعدها.

ويلاحظ أن هذا التعريف قد تأثر تأثراً واضحاً بتعريف القانون المصري للإرهاب في المادة ٨٦ ع م .

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الثالثة على تعريف الجريمة الإرهابية بأنها « أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ ـ اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م .

ب ـ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاءغيرا لمشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م .

ج ـ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غيرالمشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م .

د ـ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م .

هـ ـ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م .

و ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية .

وقد استثنت المادة ٢/ أ من الاتفاقية أعمال المقاومة المسلحة في سبيل

التحرر وتقرير المصير من اعتبارها أعمالاً إرهابية فنصت على أنه «لاتعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادىء القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول ا لعربية» .

ونصت الاتفاقية على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم سياسية[1] وهذا يتسق مع نصوص الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢م والاتجاه الدولي . وأخرجت الاتفاقية أيضاً من نطاق الجرائم السياسية الجرائم الآتية ولو ارتكبت بدافع سياسي[2] :

١ ـ التعدي على ملوك ورؤساء ا لدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

٢ ـ التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة .

٣ ـ التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها .

٤ ـ القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

٥ ـ أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .

---

(١)، (٢) وبالتالي يجوز التسليم فيها إذا فر الجاني إلى دولة أخرى .

٦ ـ جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية[1] .

ثانياً: الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٦م المنفذة اعتبارا من أغسطس ١٩٧٨م والصادرة عن المجلس الأوروبي تنص على ستة أفعال تعتبرهاجرائم إرهابية وهي :

أ ـ خطف الطائرات وهي ا لجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

ب ـ الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني ـ مونتريال ١٩٧١م وهي خاصة بأعمال العنف والتخريب .

---

(١) بناء على تكليف من مجلس وزراء الداخلية العرب شكلت الأمانة العامة للمجلس لجنة من ممثلي ا لدول الأعضاء عقدت اجتماعين خلال عام ١٩٩٧م تمكنت خلالهما من وضع تصور موحد لمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب . ثم عرض المشروع على اللجنة المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب في نوفمبر ١٩٩٧م فتمت مناقشته وإقراره وعقد اجتماع لمجلس وزراء الداخلية العرب في يناير ١٩٩٨م فناقش المشروع وأقره ثم عقد اجتماع مشترك لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في ابريل ١٩٩٨م بالقاهرة تم فيه اقرار الاتفاقية في صورتها النهائية .

وكان مجلس وزراء الداخلية العرب قد أقر سنة ١٩٩٧م الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بهدف التعاون بين الدول العربية لمنع ومكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه ، ثم اعتمد المجلس عام ١٩٩٨م الخطة المرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجية ومدتها ثلاث سنوات وتتضمن تحديد وسائل وأجهزة التنفيذ ووضع البرامج التنفيذية للخطة وطرق تحويلها وتحديد مدتها .

وكان مجلس وزراء الداخلية العرب قد أقر سنة ١٩٩٦م قواعد سلوك الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب كما قدمنا وذلك لتأكيد التزام الدول الأعضاء بعدم القيام بالشروع أو الاشتراك بأية صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية كما أنها تناشد الدول الأعضاء بتنسيق عمليات مراقبة الحدود والمنافذ فيما بينها للحيلولة دون انتقال أو استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات لأغراض غير مشروعة .

ج ـ الأعمال الموجهة ضد الأشخاص من ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية .

د ـ استعمال القنابل والديناميت والصواريخ والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر .

هـ ـ أخذ الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد، والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية .

و ـ الشروع بالاشتراك في أي من الجرائم السابقة .

وإنها وان كانت لم تورد تعريفاً عاماً واتبعت تعداداً حصرياً إلاأنها تشمل جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وحرية الأشخاص وتلك التي ترتكب عن طريق استعمال القنابل والمفرقعات والرسائل الخداعية والأسلحة الآلية وهذا توسع من جانب هذه الاتفاقية فيما يعد إرهاباً لدى أطرافها لأن أسباب عدم الاتفاق على هذه الأفعال لاتتوافر لديهم .

ثالثاً : اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب ( واشنطن في ٢ فبراير سنة ١٩٧١م ) :

قصرت ا لمادة الأولى منها الجرائم الإرهابية على جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي وكذا الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم .

رابعاً : لا توجد اتفاقية دولية موحدة لتعريف الإرهاب أو الأعمال الإرهابية بصفة عامة[1] وان كانت هنـــاك لجنة مشكلة منذ عام ١٩٧٢م تعمل

---

(١) يلاحظ أن مشروع اتفاقية جنيف الخاصة بالعقاب على الإرهاب لسنة ١٩٣٧م قد عرّف الإرهاب تعريفاً موسعاً في المادة الأولى منه ثم حصر الأعمال الإرهابية في المادتين ٢ , ٣ منه . ==

على إيجاد تعريف للإرهاب يتفق عليه المجتمع الدولي حتى الآن كما أن هناك تعداداً حصرياً لما يعد إرهاباً دولياً في المادتين ٢ , ٣ من

== فنصت المادة الأولى منه على أنه « يراد بالإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور» . ونصت المادتان ٢ , ٣ من المشروع على أن الأعمال الإرهابية هي :

١ ـ الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو صحة أو حرية أو سلامة جسم شخص من الواردين فيما يلي :

أ ـ رؤساء الدول أو من يتمتعون بامتيازات أو حقوق رئيس الدولة أو خلفاؤهم بالوراثة أو التعيين . ب ـ قرينات الأشخاص المبينين آنفاً . ج ـ الأشخاص القائمون على وظائف أو خدمات عامة إذا كان الفعل المذكور قد ارتكب بسبب الوظيفة أو الخدمة التي يباشرها هؤلاء الأشخاص (يدخل ضمن هؤلاء طبعاً أعضاء الهيئات الدستورية أو التشريعية ورجال القضاء وأعضاء القوات المسلحة والممثلين السياسيين) .

٢ ـ التخريب العمدي أو الحاق الضرر عمداً بالأموال العامة أو المخصصة لاستعمال الجمهور أو المملوكة لدولة أخرى موقعة على الاتفاقية أو تكون قد أقامتها تلك الدولة .

٣ ـ احداث خطر عام عمداً يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر (كتعريض حركة المرور أو المواصلات للخطر باستعمال المفرقعات أو المواد الحارقة أو إفشاء الأمراض المعدية وتسميم موارد المياه أو الأغذية ) .

٤ ـ الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

٥ ـ صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من ا لجرائم المذكورة في أي بلد كان .

٦ ـ تنظيم جمعية أو الاتفاق بقصد ارتكاب هذه الأفعال .

٧ ـ التحريض على هذه الأفعال إذا ترتب عليه أثره .

٨ ـ التحريض المباشر العلني على الأفعال المنصوص عليهافي البنود ١ ، ٢ ، ٣ سواء ترتب عليه أثره أم لا .

٩ ـ المساهمة العمدية .

١٠ ـ كل مساعدة تبذل عمداً وبقصد ارتكاب فعل من هذه الأفعال .

ويلاحظ أن الأعمال الإرهابية واردة في الاتفاقية على سبيل الحصر في المادتين ٢ ، ٣ منها ويجب أن تكون موجهة ضد دولة ولا تعد الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية طبقاً لهذه الاتفاقية .

مشروع اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالعقاب على الإرهاب لسنة ١٩٣٧م الذي أعد في كنـــف عصبة الأمم ثم ورد تعريف للإرهاب في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية الأول المعروف باسم مشروع سبيروبولوس لسنة ١٩٥٤م الذي وضعته لجنة القانون الدولي (المادة الخامسة منه ) وتعريف ثان لنفس اللجنة ضمن مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م( م ٢٤ منه) (عوض، ١٩٩٨) * .

ولم يتم الاتفاق بين الدول على تعريف مانع جامع حتى الآن ولذلك لم تر هذه المشروعات النور بعد الا أن المجتمع الدولي لم يقف مكتوف الأيدي أمام هذا الخلاف وانما اتفق على إصدار اتفاقيات بالنسبة للأعمال التي تعد إرهابية بلا خلاف بين الدول أيا كانت دوافعها فصدرت :

١ ـ الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة ـ اتفاقية طوكيو في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣م .

٢ ـ اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ـ اتفاقية لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م وهي خاصة بخطف الطائرات أثناء الطيران .

---

* يلاحظ أن الاتفاقية الدولية لسنة١٩٦٨م الخاصة بعدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تشمل الجرائم الإرهابية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وقد وردت المادة ٧ من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م مؤكدة لذلك إذ تنص على أنه « لا يسري التقادم على الجرائم ضد سلام وأمن الإنسان » ومن بين هذه الجرائم الإرهاب طبقاً للمادة ٢٤ من المشروع . ولا شك أن المادة ٧ من المشروع أوسع نطاقاً من اتفاقية سنة ١٩٦٨م لأنها تنطبق على جميع ما يحويه المشروع من جرائم بينما تنطبق الاتفاقية على نوعين فقط من الجرائم وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . وعلى أي حال فإن الاتفاقية تسري على جرائم الإرهاب باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية .

٣ـ اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني ـ اتفاقية مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م وهي خاصة بأعمال العنف والتخريب.

٤ ـ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ـ اتفاقية واشنطن في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م والمنفذة اعتبارا من فبراير سنة ١٩٧٧م.

٥ ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ـ اتفاقية نيويورك في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩م.

٦ ـ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ـ اتفاقية فينا في ٣ مارس سنة ١٩٨٠م.

## ١ . ١ الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي

الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي طبيعتهما واحدة إلا أن الإرهاب الدولي يمثل خطورة على العلاقات الدولية أو يعرضها للخطر وليس له مفهوم متفق عليه بين الدول للخلاف على مايدخل فيه وما لا يدخل كما سنرى وبالتالي ليس هناك قواعد تجرمه أو تقيده أو تنظمه بصفة عامة كالحروب والأفعال ضد قوانين وعادات الحرب. وهو في صوره المجرّمة جريمة دولية تقع تحت طائفة الجرائم ضد الإنسانية التي كان لا يعاقب عليها طبقاً للائحة نورمبرج لسنة ١٩٤٥م إلا إذا كانت مرتبطة بحالة الحرب إلا أنها أصبحت الآن منفصلة عنها[1] . أما الإرهاب الداخلي فمن شأنه

(١) عرّف فسباسيان بلا الجرائم ضد الإنسانية في تقريره المقدم إلى لجنة جنيف المشكلة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٥١م لاعداد مشروع اتفاق بانشاء محكمة دولية جنائية ولائحة لها، عرّف تلك الجرائم بقوله « الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل والاستئصال والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل غير انساني يرتكب ضد شعب مدني وكذلك أعمال الاضطهاد التي ترتكب بدوافع جنسية (إثنية) أو دينية سواء ارتكبت هذه الأفعال أو أعمال الاضطهاد في زمن السلم أم في زمن الحرب.

الإخلال بالنظام العام الداخلي أي بالركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ومقوماته من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والآداب العامة طبقاً للنظام القانوني للمجتمع أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وهو بذلك يدخل تحت طائفة الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل .

وسوف نتكلم فيما يلي في مبحث أول عن واقع الإرهاب على المستوى الدولي وفي مبحث ثان عن احتمالات مستقبل الإرهاب على المستوى الدولي .

## ١ . ٢ واقع الإرهاب على المستوى الدولي

### ١ . ٢ . ١ المقاومة والكفاح في سبيل التحرر وتقرير المصير

ينص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى فقرة ثانية الواردة في الفصل الأول الخاص بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على حق الشعوب في تقرير مصيرها بذكرها أن من مقاصد الأمم المتحدة « إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام » وتنص المادة ٥٥ من الميثاق الواردة في الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على أنه « رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين ا لشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على :

«أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلاتمييز بسبب الجنس Sex أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء (النوع Race) ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً» .

وقد رددت تقرير هذا الحق المادة الأولى فقرة أولى من كل من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦م[١] المنفذة اعتبارا من ٣ يناير ١٩٧٦م والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م[٢] المنفذة اعتبارا من ٢٣ مارس ١٩٧٦م وهما متطابقتان بنصهما على أن « لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموّها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة من كلتا الاتفاقيتين الدوليتين وهما متطابقتان أيضاً على أن «على جميع الأطراف في الاتفاقية بما فيها المسئولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشياً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة» .

وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (حلمي، ١٩٨٨، ص ١١٦) لسنة ١٩٨١م في مادته التاسعة عشر على أن «الشعوب كلها سواء وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على آخر» .

كما تنص المادة ٢٠ من نفس الميثاق على أن :

١ ـ لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره ، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختار بمحض إرادته .

---

(١)، (٢) صدرتا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م في دورتها الحادية والعشرين ـ قرار رقم 2200A

٢ ـ للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بهاالمجتمع ا لدولي .

٣ ـ لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحريري ضد ا لسيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية .

وقد أكد الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م ( قرار رقم ١٥١٤/ د ١٥ ) في مادته الثانية على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ولها بناء عليه أن تحدد بحرية وضعها السياسي ، وأن تسعى إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . كما نص في مادته الرابعة على وضع حد لجميع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام واحترام ترابها الوطني . وفي سبيل تنفيذ برنامج العمل الخاص بالاعلان المتقدم قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٠م المبادىء الآتية :

١ ـ إن استمرارالاستعمار بكل أشكاله ومظاهره يعد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادىء القانون الدولي .

٢ ـ إن للشعوب المستعمرة حقاً أصيلاً في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها إلى الحرية والاستقلال .

٣ ـ إن على الدول الأعضاء تقديم كل مساعدة معنوية أو مادية تحتاج إليها شعوب الأقاليم المستعمرة في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال .

٤ ـ يعامل جميع المناضلين الأحرار الذين هم قيد الاعتقال معاملة أسرى الحرب وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م.

وفي سنة ١٩٧٢م طالب الأمين العام للأمم المتحدة حينئذ[١] بأن من المستحسن عدم البحث في هذه الظاهرة المعقدة ( ظاهرة الإرهاب) دون أن نأخذ في الاعتبار الخلفيات المسببة للإرهاب في أنحاءعديدة من العالم محملاً الدول الكبرى القسط الأكبر من المسئولية عن تفشي الإرهاب للأسباب الآتية :

أ ـ ممارسة حق النقض ( الفيتو) في مجلس الأمن الدولي وتهاون الدول الكبرى في القيام بواجباتها التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

ب ـ تواطؤ الدول الكبرى وتحيزها أديا إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي وحل المشاكل.

ج ـ اغتصاب الشعوب المستضعفة ألحق بها ظلماً وحرماناً وأخفقت الأمم المتحدة في التعويض عنهما.

ثم أكد الأمين العام في تقريره على أمرين أساسيين لمعالجة ظاهرة الإرهاب :

الأول : أنه إذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب إلاأن هناك أعمالاً أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها بعض الشعوب المقهورة.

---

(١) كورت فالدهايم في تقريره للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ ٨ سبتمبر ١٩٧٢م إثر تزايد موجات العنف والإرهاب وخطورة نتائجها على المجتمع الدولي ذاكراً أن قضية الإرهاب صعبة الحل لأنها شديدة التعقيد.

الثاني : أنه إذا كان لابد من القضاء على الإرهاب فإنه يتحتم التعرف على مسبباته أولاً .

وقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م يحث الدول على إيجاد حلول عادلة للأسباب الكامنة وراء أعمال العنف مؤكداً حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال مؤيداً شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرر الوطني .

وفي سنة ١٩٧٣م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣١٠٣ بشأن المبادىء الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تضمنت ما يلي :

١ ـ أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرارها لحقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادىء القانون الدولي .

٢ ـ إن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة وتشكل تهديداًللسلم والأمن الدوليين .

٣ ـ إن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام

١٩٤٩م وفي غيرها من الوثائق الدولية يعتبر ساريا على الأشخاص المضطلعين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية .

٤ ـ أن يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون هذه السيطرة مركز أسرى الحرب وتكون معاملتهم متسقة مع أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م .

٥ ـ إن قيام النظم الاستعمارية والعنصرية باستخدام المرتزقة ضد حركات التحرر القومي التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها يعتبر عملاً إجرامياً ويعاقب المرتزقة بناءعلى ذلك باعتبارهم مجرمين .

٦ ـ إن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية و الأجنبية والنظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسئولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي .

وفي سنة ١٩٧٤م حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع قرارها رقم ٣٣١٤ بتعريف العدوان نصت في المادة السابعة منه[١] على أنه

---

(١) تنص المادة (٧) من تعريف العدوان على ما يلي :

Nothing in this Declaration, and Particularly art.3, could in any way Prejudice the right to self - determination, freedom and independence, as derived from the Charter, of peoples forcibly deprived of that right and referred to in the Declaration on Principles of International Law concerning friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations, Particularly peoples under colonial and racist regimes or other forms of alien domination, nor the right of these peoples to struggle to that end and to seek and receive support , in accordance with the principles of the Charter and in conformity with the above - mentioned declaration

ليس في هذا التعريف ولاسيما المادة الثالثة[1] ما يمكن بأي حال أن يمس ما هو مستقر في الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب Peoples المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولاسيما الشعوب Peoples الخاضعة لنظم استعمارية أوعنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو يمس حق هذه الشعوب في الكفاحnor the right of these peoples to struggle to that end من أجل هذا الهدف وفي طلب الدعم وتلقيه وفقاً لمبادىء الميثاق[2] .

(١) تنص المادة ٣ من تعريف العدوان على أن ا لأفعال المعينة الآتية تعد من أعمال العدوان بصرف النظر عن إعلان الحرب مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٢ من شرط المبادرة وهي :

أ ـ غزو أوهجوم القوات المسلحة لدولة لاقليم دولة أخرى ، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ناجم عن مثل هذا الغزو أوالهجوم ، وأي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه بالقوة .

ب ـ قصف القوات المسلحة لدولة اقليم دولة أخرى بالقنابل أو استخدام دولة أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى .

ج ـ حصار القوات المسلحة لدولة موانىء أو سواحل دولة أخرى .

د ـ مهاجمة القوات المسلحة لدولة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو المراكب الحربية أو الأسطول الجوي لدولة أخرى .

هـ ـ استخدام القوات المسلحة لدولة ما الموجودة على اقليم دولة أخرى برضاها على خلاف الشروط ا لمنصوص عليها في الاتفاق أو بقاؤهافي هذا الاقليم أطول من المدة المحددة فيه .

و ـ سماح دولة وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى باستخدام هذه الأخيرة له للقيام بعمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز ـ إرسال الدولة بنفسها أو لحسابها عصابات أو جماعات مسلحة أو مرتزقة أو أشذاذ للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى تكون على درجة من الجسامة ترقى إلى درجة الأعمال المذكورة آنفا أو تدل على تورطها فيها تورطاً جوهرياً .

(٢) راجع أيضاً المادة ١٥ من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م .

وفي سنة ١٩٧٧م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٢/ ١٤٧ فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بمنع الإرهاب أكدت فيه حق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية واعتبرت هذا الحق غير قابل للتصرف فيه، مقررة أن كفاح الشعوب في هذه الحالة كفاح شرعي لا سيما كفاح حركات التحرر الوطني وفقاً لأهداف الميثاق ومبادئه وقرارات الأمم المتحدة.

وفي سنة ١٩٧٩م أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٤/ ١٤٥ استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية سالبة الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي سنة ١٩٨٥م أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٠/ ٦١ من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب المقرر في ميثاق الأمم المتحدة كما تؤكد حق الشعوب غير القابل للتصرف فيه في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وتقر شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ولإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ثم أدانت بعد ذلك الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها باعتبارها أعمالاً إجرامية بما في ذلك الأعمال التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها وحثت جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي على أن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على

انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[1].

وعلى الرغم مما تقدم وما نصت عليه المواثيق الدولية والإعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والمحتلة في التحرر والاستقلال وتقرير المصير وكفاحها المشروع من أجل ذلك فإن الخلاف محتدم الآن بين دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة حول شرعية الكفاح المسلح في سبيل التحرر والاستقلال وتقرير المصير فترى الولايات المتحدة وكندا وإيطاليا وهولنده وعدد من فقهاء الغرب أن حق الشعوب في الكفاح Struggle لا يبرر استخدام القوة والسلاح وإنما الكفاح بالوسائل السلمية بينما ترى دول العالم الثالث أن الكفاح يشمل جميع التدابير المناسبة بما فيها الكفاح المسلح.

وهكذا نجد أن الدول الغربية تعتبر رجال المقاومة المسلحة في سبل التحرر والاستقلال من الإرهابيين وتصفهم دائماًبذلك كمانجد أن مؤتمراتها الاقليمية ومعاهداتها الخاصة بمكافحة الإرهاب لا تشير إلى شرعية النضال من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية ولا إلى حق الشعوب في تقرير المصير وتتضمن فقط الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب . من ذلك المؤتمر الأوروبي لسنة ١٩٧٧م الخاص بمكافحة الإرهاب ، والمؤتمر

(١) وما يمضي عام إلا وتعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة مشكلة الإرهاب ويصدر عنها قرار في هذا الشأن ، من هذه القرارات القرار رقم ٤٢/ ١٥٩ الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٨٧م الذي يدين إرهاب الدولة والأنظمة العنصرية والاحتلال الأجنبي وتضمن الدعوة إلى عقد مؤتمر لتحديد مفهوم الإرهاب . وقد عارضته الولايات المتحدة واسرائيل، وقد أوصى هذا القرار بوضع تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي لتعزيز فاعلية مكافحته.

الدولي الأمريكي لمكافحة الإرهاب برعاية الولايات المتحدة الأمريكية والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٦م المنفذة اعتبارا من أغسطس ١٩٧٨م الصادرة عن المجلس الأوروبي .

بينما نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في ابريل ١٩٩٨م تنص في ديباجتها على تأكيد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة .

ورددت ذلك في المادة ٢/ أ من الاتفاقية المذكورة التي تنص على أنه «لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادىء القانون الدولي . ولايعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية » .

وسبق أن أشرنا إلى أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١م ينص في المادة ١٩/ ٢ منه على أن للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي .

ونحن نؤيد رأي دول العالم الثالث بما فيه الدول العربية لأنه يتسق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] .

---

(١) يلاحظ أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تنقصها القوة الإلزامية .

ولكن هل كل استخدام للقوة والعنف المسلح بقصد التحرر وتقرير المصير ومقاومة المحتل يعد مشروعاً وبالتالي لا يعد إرهابيا؟

أولاً : إن استعمال القوة والمقاومة المسلحة بقصد التحرر من الاحتلال وتقرير المصير ضد الأهداف العسكرية للمحتل عتاداً وجنودا ومعدات ومواقع ومنشئات عسكرية وكذلك المصالح المادية له يعد مشروعاً سواء حصل استعمال القوة وأعمال المقاومة داخل الأراضي المحتلة أم داخل اقليم دولته أم داخل ما يعد جزءاً من إقليم دولته .

ثانياً : وإذا كانت العمليات موجهة أساساً إلى أهداف عسكرية عتاد أو منشئات أو أفراد عسكريين وأصابت مدنيين بطريق الخطأ فإنها لاتعد أعمالاً إرهابية ما دام قد حصل ذلك بالداخل وبقصد بالتحرر وتقرير المصير . أما إذا حصل ذلك في الخارج ولو ضد إرهابيين وبهذا القصد فإنه قد يكون ذلك ظرفاً مخففاً إلا أنه لا يكون مبرراً .

ثالثاً : استعمال القوة والعنف والكفاح المسلح ضد الأفراد أو العزل من المدنيين يعد من الأعمال الإرهابية ولو كانوا ينتمون إلى جنسية المحتل أيا كانت دوافع من قاموا به وفي أي مكان وقع ذلك طبقاً لاتفاقيات جنيف الإنسانية لسنة ١٩٤٩م[1] .

---

(١) يلاحظ أن كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية تعتبر من قبيل المنازعات المسلحة الدولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م .

رابعاً : تعد أعمال القمع التي ترتكبها الدولة المحتلة أو من يعملون لحسابها من أفراد أو جماعات من قبيل الأعمال الإرهابية[1] أياً كان مكان ارتكابها ولو ضد معاقل المقاومة المسلحة ومن باب أولى ضد المدنيين من سكان الاقليم المحتل ويلاحظ أن المحتل عادة ينكر على الشعب المحتل مقاومته .

وأعتقد أنه ما دام هناك احتلال وسيطرة أجنبية من بعض الشعوب على الشعوب الأخرى سيظل هذا الخلاف قائماً حول الكفاح وكنهه في سبيل التحرر وتقرير المصير خصوصاً إذا كانت الدول الكبرى أو القطب الأوحد يؤيد ذلك ويزكيه . وحتى لو تضافرت دول العالم الثالث على مناصرة ذلك فإن لهذه الدول الكبرى حق النقض ( الفيتو) القمين بأن يفشل أي محاولة للإدانة بالنسبة لأعمال الإرهاب التي التي تقوم بها الدولة المحتلة حيال الشعب المحتل أو المقهور والأمثلة على ذلك كثيرة في عالم اليوم .

وهكذا فإن الاعتراف بوجود الحق طبقاً للشرعية الدولية لا يستتبع بالضرورة الحصول عليه لتدخل الأغراض السياسية وحرص الدول الكبرى على الاعتراف بما يحقق مصالحها الذاتية فقط .

---

(٢) يعتبر الذين يؤسرون من المقاتلين الذي يكافحون السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في سبيل التحرر وتقرير المصير كأسرى حرب ويعاملون معاملتهم طبقاً لأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م وانتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسئولية تامة وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي . (راجع ايضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣ لسنة ١٩٧٣م) السابق الاشارة إليه ص ١٧ .

وقد حرصت المنظمة الدولية في جميع قراراتها على تأييد كفاح الشعوب واعتبرته عملاً مشروعاً في الوقت الذي تدين فيه الأعمال الإرهابية كأعمال غير مشروعة إذ هناك فرق بين الإرهاب ومقاومة الشعوب المغلوبة على أمرها في سبيل التحرر والاستقلال وتقرير المصير

ولاشك في أن هذايدعو أفراد الشعوب المقهورة والمغلوبة على أمرها إلى اليأس وخيبة الأمل والشعور بالضيم الأمر الذي يدعوهم إلى التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية للوصول إلى حقهم في التحرر والاستقلال وتقرير المصير .

لقد حاول المجتمع الدولي الالتفاف حول هذه المشكلة فتركها دون حل وهي العقبة الكأداء في سبيل الوصول إلى تعريف جامع مانع للإرهاب وجرموا بعض صوره المحددة[1] مضمنين إياها معاهدات دولية جماعية وذلك لعدم وجود خلاف حولها أيا كانت دوافعها وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك .

## ١ . ٢ . ٢ ازدياد وانتشارالأعمال الإرهابية في عالم اليوم

أعربت الأمم المتحدة في قرار جمعيتها العامة رقم ٤٠/ ٦١ لسنة١٩٨٥م السابق الإشارة إليه عن قلقها البالغ لكون الإرهاب قد اتخذ في السنوات الأخيرة أشكالا ذات آثار ضارة بشكل متزايد على العلاقات الدولية (حلمي، ١٩٨٨، ملحق رقم ٥، ص ١٧١) بحيث يمكن أن يهدد السلامة الإقليمية الفعلية للدول وأمنها الحقيقي . وقررت المبادىء الآتية :

١ ـ إدانة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالاً إجرامية[2] أينما وجدت وأيا كان مرتكبها بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها .

---

(١) أي أنها لم تستوعب كل صور الأعمال الإرهابية .

(٢) سبق أن بيّنا أن هذا القرار أكد على مبدأ تقرير المصير للشعوب المقرر في ميثاق الأمم المتحدة وأنه حق غير قابل للتصرف فيه لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وأن الأمم المتحدة تقر شرعية كفاحها في سبيل التحرر .

٢ ـ شعورها بالأسى العميق لفقد الأرواح البشرية البريئة نتيجة تلك الأعمال الإرهابية .

٣ ـ شعورها بالأسى للأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على العلاقات الودية بين الدول وعلى التعاون الدولي بما فيه التعاون لأغراض التنمية .

٤ ـ مناشدة الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي الانضمام اليها .

٥ ـ دعوة الدول إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة على الصعيد الوطني من أجل القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب الدولي ومن ذلك جعل تشريعاتها الداخلية متسقة مع الاتفاقيات الدولية القائمة والوفاء بالتزاماتها الدولية نحو منع واعداد وتنظيم أعمال إرهابية في أراضيها موجهة إلى دولة أخرى .

٦ ـ دعوة جميع الدول إلى الوفاء بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليهاأو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها أو التغاضي عن تنظيم أنشطة داخل أراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الأعمال .

٧ ـ حث جميع الدول على ألاتسمح تحت أية ظروف بعرقلة تطبيق التدابير المناسبة لتنفيذ ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ذات الصلة والتي تكون طرفاً فيها على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الإرهاب الدولي التي تشملهاهذه الاتفاقيات .

٨ ـ حث جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق خاصة عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب

ومحاكمة أو تسليم مرتكبي هذه الأعمال وإبرام معاهدات خاصة وتضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاماًخاصة لاسيما فيما يتعلق بتسليم ومحاكمة الإرهابيين .

٩ ـ حث جميع الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على الاهتمام بالقضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وبذل اهتمام خاص بجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة صارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

١٠ ـ دعوة الدول إلى مراعاة وتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

١١ ـ دعوة الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة ا لتي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولية والتي وردت في الاتفاقيات ذات الصلة لمنع الهجمات الإرهابية ضد النقل الجوي المدني وسائر أشكال النقل العام .

١٢ ـ تشجيع منظمة الطيران المدني الدولية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والامتثال الدقيق لها .

١٣ ـ توجيه رجاء إلى المنظمة البحرية الدولية لدراسة مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها بغية اتخاذ توصيات بالتدابير اللازمة .

١٤ ـ توجيه رجاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ هذا القرار .

## ١ . ٢ . ٣ المشاكل الآنيّــة المتعلقة بالإرهاب التي يترتب عليهـا تفاقم الإرهاب دون ضوابط

أ ـ التخلي عن إيجاد تعريف متفق عليه للإرهاب وتدخل سياسة الدول في هذا المجال جعل من الصعب بل من المستحيل الوصول إلى مثل هذا التعريف لدرجة أن دولة كالولايات المتحدة الأمريكية تجزم بأن من المستحيل تعريف الإرهاب تعريفاً شاملاً وهي تدخل في تقاريرها الإحصائية ما تعده من وجهة نظرها إرهاباً وتخرج مالا تعتبره كذلك ولو كان من وجهة نظر الآخرين العكس[١] .

إن اختلاف مصالح الدول أدى إلى فرض وجهة نظرها التي تتفق مع مبادئها وخلفياتها التاريخية جعل من الصعوبة بمكان التوصل إلى اتفاقية موحدة لجميع الأعمال الإرهابية مما يؤدي إلى قصور في تحديد متطلبات واجراءات المكافحة لما يعد غير مشروع من الأنشطة التي تحمل عناصر وسمات الإرهاب كجريمة كما أنه يؤدي إلى عدم التسليم لعدم ازدواجية التجريم وتطابق التجريم للعمل لدى الدولتين المطلوب إليها التسليم وطالبة التسليم .

---

(١) ان اختلاف وجهة النظر بصدد استخدام القوة في الصراع السياسي ترتب عليه صعوبة الاتفاق على النطاق الدولي لمكافحة الإرهاب فما يدخل فيه في نظر البعض يجعل منه جريمة ضد الإنسانية ويجب أن يتعاون المجتمع الدولي بالتالي على مكافحتها وتقديم مرتكبيها للعدالة ا لدولية وهو في نفس الوقت يعد مشروعاً في نظر البعض الآخر مما يحتم على الدول الأخرى اقراره والمساهمة فيه بالمساعدة لأنه من قبيل النضال والكفاح المشروع طبقاً للمعايير الدولية لأنه من أجل التحرر وتقرير المصير ولذلك يقول البعض بأن مشكلة منع وقمع الإرهاب ترجع في جزء منها إلى عدم وجود مفهوم واضح للأسباب التي تؤدي إلى ممارسة الأنشطة التي تنشىء الإرهاب .

ب ـ الإرهاب حتى الآن ـ عدا بعض الصور التي تحكمها بعض المعاهدات الدولية الجماعية ـ لا يزال استخداما للقوة أو العنف أو أية وسيلة من شأنها الإفزاع والترويع والإرعاب دون قواعد أو معاهدات تحكمها هدفه القريب تدمير البشر والممتلكات بطريقة وحشية لا تخضع للقانون الإنساني ليحدث دوياً إعلامياً هائلاً للتنبيه إلى ما يطلبه الإرهابي أو الإرهابيون. وقد لاتكون هناك أية علاقة بين الإرهابي وضحاياه من البُرءآء بل غالباً ما يكون الأمر كذلك ، ولابين البُرءآء من الضحايا، والقضية التي يسعى الإرهابيون للتنبيه لها. وقد تضطلع الدولة نفسها بالأعمال الإرهابية عن طرق أجهزتها أومن يعملون لحسابها وذلك لإخضاع معارضيها أو خصومها من الدول أو الجماعات في الداخل أو الخارج لمطالبها كما قد يضطلع به فرد أو أفراد أو جماعات إرهابية منظمة ضد دولة أو جماعات أخرى.

ج ـ لايحق للدولة أن تلجأ إلى استخدام قواتها المسلحة ضد سلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها السياسي رداً على ما تعتقد ـ هي ـ ولو بحسن نية أنه عمل إرهابي اتخذ حيالها من جانب الدولة الأخيرة أو من يتعاونون معها. كما أنه لايجوز للدولة أن تستخدم القوة المسلحة حيال دولة أخرى لقمع أعمال إرهابية قام بها أفراد.

وأخيراً لايجوز للدولة استخدام قواتها المسلحة حيال منشآت أو مواقع عسكرية لدولة أخرى بحجة أنها ضربات وقائية ضد هجمات إرهابية محتملة أو مستقبلة فهذا كله يعتبر إرهاب دولة أو عدواناً غير مشروع. فلقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتذرع الدول بالوسائل السلمية وفقاً لمبادىء العدل والقانون

الدولي لحل منازعاتها الدولية ا لتي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم ولتسويتها .

وبناء عليه نصت المادة ا لثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة على أن «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة» .

كما أنه لا يجوز لدولة منفردة أن تقرر بأن عملا ما يتضمن تهديدا للسلم أو إخلالاً به وبالتالي تستخدم حياله قواتها المسلحة لأن هذا من اختصاص مجلس الأمن تطبيقاً للمادة ٣٩ مقروءة مع المادة ٤٢ الواردتين ضمن الفصل السابع من المثياق ، إذ تنص المادة ٣٩ على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما» .

وتنص المادة ٤٢ على أنه « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لاتفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة» .

وبالتالي لا يجوز للدولة التي اتخذت حيالها هجمة إرهابية أن تنتقم عن طريق الغارات الجوية ضد دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة لاعتقادها بأن من قاموا بهذه الهجمة ينتمون إليها أو يعملون لحسابها

لأن هذا يعد اغتصاباً لاختصاص مجلس الأمن طبقا للمادتين المشار اليهما الذي لا يجوز أن تمارسه نيابة عنه إلا بعد تقرير ما يجب اتخاذه من جانبه . إن مايحصل من هذا القبيل انما هو إرهاب ما دامت الهجمة قد انتهت وهي تقوم به لمكافحة إرهاب فردي أو إرهاب دولة على فرض صحة ما تدعيه من أنه لحساب الدولة الأخرى فكلاهما إرهاب . علماً بأن مكافحة الإرهاب يجب أن تكون بوسائل وإجراءات مشروعة إذ لا يجوز لدولة كائنة من كانت أن تتهم وتصدر الحكم وتقوم بتنفيذه بتدبير عسكري عن طريق قواتها المسلحة داخل دولة أخرى ذات سيادة أو ضد سلامة أراضيها . ومن المعلوم أيضاً أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها طبقاً للمادة ٢/ ١ من الميثاق، كبيرها وصغيرها . ولا شك في أن هذا التدبير أو الإجراء فضلا عن عدم مشروعيته يترتب عليه تخريب للممتلكات وقتل للأبرياء فهو يتضمن انتهاكاً لحقوق الإنسان وجريمة ضد الإنسانية .

قد يقال بأن استعمال القوة في هذه الحالة إنما هو من قبيل أعمال الدفاع الشرعي طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق ولكن ذلك غير صحيح لأن الهجمة قد انتهت أي أنها ليست في مجرى سريانهاأو وشيكة الوقوع أي أنها لاتلبث أن تقع وبالتالي فإن استعمال القوة غير لازم وتعد من قبيل الانتقام والإرهاب[1] .

---

(١) راجع في تفصيل ذلك بحثنا في تعريف الإرهاب المنشور ضمن أعمال ندوة « التشريعات العربية لمكافحة الإرهاب» التي أقيمت بالسودان ( الخرطوم ) من جانب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ووزارة الداخلية السودانية في الفترة من ١٨ ـ ٢٠ شعبان ١٤١٨هـ الموافق ٧ـ٩ ديسمبر ١٩٩٨ م ص ٩ وما بعدها ومؤلفنا دراسات في القانون الدولي الجنائي ص ٢٩٨ وما بعدها والإرهاب والقانون الدولي لاسماعيل الغزال ص ٧٧ .

وقد قيل بأن مثل هذه الضربات أو الهجمات ما هي إلا ضربات أو هجمات واقية دفاعاً عن النفس ضد هجمات مستقبلية محتملة أو التهديد بها مع أن مبادىء ا لقانون العامة للقانون الجنائي السائدة في الأمم المتمدينة وهي أحد روافد القانون الدولي الجنائي طبقاً للمادة ٣٨ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لاتعتبر الرد على اعتداء قد انتهى أو للتُقيية من هجمات محتملة مستقبلة من قبيل الدفاع عن النفس إذ يجب أن تكون الهجمة في مجرى سريانها أو وشيكة الوقوع أي محدقة ليتسنّى الدفاع .

كما أنه لا وجود للضرب الواقي في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي وبالتالي فإن اتخاذ أي إجراء دون مراعاة أحكام القانون الدولي يقوض الشرعية الدولية .

وقد برر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في إحدى المناسبات ما أسماه بحالة الدفاع المشروع الوقائي بأنه يفترض «ضرورة طارئة لا يمكن صدها لا تدع مجالا لاختيار الوسائل ولافرصة للمباحثات» .

د ـ ليس من ا لمتفق عليه حتى الآن مساءلة الدولة جنائياً عن أعمال رعاياها الإرهابية ، ولاشك في نفس الوقت في أن الدولة مسئولة عن الأعمال التي يقوم بها الأفراد من رعاياها ضد رعايا أو مصالح وسلامة دولة أخرى إذا سمحت بها أو حرضتهم عليها أو ساعدتهم على ارتكابها .

ولكن ما نوع هذه المسئولية؟ هل هي مدنية أم ماذا؟

يمكن أن نبادر إلى القول بأنه ليست هناك معايير محددة بشأن مسئولية الدولة عن عدم الوفاء بالالتزامات الدولية .

ولكن من المبادىء المستقاة من محاكمات نورمبرج ولائحتها مبدأ

المسئولية الدولية للفرد. فالشخص الطبيعي محل للمسئولية في القانون الدولي الجنائي مباشرة دون حاجة لتوسط القانون الداخلي وذلك استناداً إلى ما جاء في حكم المحكمة الدولية من « أنهم رجال أولئك الذين اقترفوا الجرائم الدولية وليسوا كائنات نظرية » وأنه لا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم. وقد اعترفت المبادىء أيضاً بمسئولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترف لجريمة دولية. وعلى ذلك فصفة رأس الدولة أو الحكم لاتمنح صاحبها حصانة ضد المساءلة. ويعتبر حاكماً كل شخص رسمي ليس له رئيس أعلى منه في سلم الوظائف أو الدرجات.

ولكن ما مدى مسئولية الدولة ؟ وما نوعها ؟

تنص المادة ٥ من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية الدولي لسنة ١٩٩١م[١] على أن « اتهام الفرد وملاحقته جنائياً عن جريمة ضد سلام وأمن الإنسانية لا يعفي الدولة من أية مسئولية طبقاً للقانون الدولي عن الفعل أو الامتناع المنسوب إليها».

Prosecution of an individual for a crime against the peace and security of mankind does not relieve a State of any responsibility under international law for an act or omission

(١) وهو آخر مشروع للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إذ سبقه مشروع سبيروبولوس لسنة ١٩٥٤م والمشروع الحالي أساسه المشروع السابق معدلاً.

attributable to it.

إن مسئولية الدولة جنائياً محل جدل حتى الآن وإن كانت بعض الدول ترى مساءلتها جنائياً، إلاأن هذا النص يؤكد مبدأ مساءلة الفرد وإدانته وعقابه في جريمة ضد سلام وأمن الإنسانية ولايعفي ولا يحول دون إسناد أية مسئولية إلى الدولة التي اعتمد الفرد على سلطتهافي تنفيذ أغراضه الإجرامية ومع ذلك لم يتحدث عن مساءلة الدولة جنائياً. وبالتالي فإن مساءلة الدولة طبقاً لأحكام القانون الدولي عن الأعمال الإرهابية ( م ٢٤ من المشروع ) التي يرتكبها فرد أو أفراد من رعاياها طبقاً لمشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية يرجع فيها إلى قواعد المسئولية الدولية للدولة طبقاً لأحكام القانون الدولي. ويلاحظ أن نصوص المشروع الذي أقرته لجنة القانون الدولي في أول قراءة له سنة ١٩٨٠م كانت تجرى كما يلي:

State will be responsible for acts of individuals that are A attributable to it وهذا طبعاً يكون صادقاً إذا كان الفرد يعمل لحساب الدولة أو إذا كان يعمل باسمها مثال ذلك رئيس الدولة ويؤكد ذلك مفهوم نص المادة ٢٤ من المشروع الخاصة بالإرهاب.

كما يلاحظ أن الدولة طبقاً لأحكام القانون الدولي قد تسأل بطريق مباشر أو غير مباشر، ومسئوليتها في الحالة الأخيرة يكون أساساً لإلزامهابالتعويض أي أن مسئوليتها مدنية.

والفرد طبقاً للمادة ٣ من المشروع يسأل ويعاقب جنائياً عما يرتكبه عمداً من جريمة ضد سلام وأمن الإنسانية وعن مساعدته أوتحريضه أو تآمره على ارتكاب مثل هذه الجريمة وعن الشروع في ارتكابها.

ومن الواضح أن هذا النص لايشمل المنظمات والأشخاص المعنوية .

ولكن هل تسأل الدولة عن أعمال إرهابية ارتكبها شخص أو أشخاص يعملون لحسابهم دون علم الدولة أو على خلاف تعليماتها الصريحة بعدم ارتكاب مثل هذه الأعمال؟

إن لجنة القانون الدولي تعتنق مفهوماً ضيقاً لمسئولية الدولة ما دامت الدولة لا تسأل عن الأعمال الإرهابية التي لا ترتكب لحسابها أو باسمها طبقاً للمادة ٢٤ من المشروع التي يجري نصها كما يلي :

Article 24 : International Terrorism

An individual who as an agent or representative of a State commits or orders the commission of any of the following acts:

- Undertaking, organizing , assisting, financing , encouraging or tolerating acts against another state directed at persons or property and of such a nature as to create a state of terror in the minds of public figures , groups of persons or the general public shall, on conviction thereof , be sentenced ( to...).

قد يقال انها لاتسأل أية مسئولية ، ولكن أليست الدولة تعتبر رقيبة على تصرفات رعاياها ؟ لذا اعتقد أن الدولة هنا أيضاً لاتعفي من أية مسئولية يقررها القانون الدولي .

هـ- اساءة استعمال امتياز الحصانة الدبلوماسية للأشخاص وللحقيبة الدبلوماسية : يساء استخدام امتياز الحصانة الدبلوماسية وحصانة الحقيبة الدبلوماسية في الإرهاب عن طريق ارسال أسلحة أو بيانات وتعليمات

أو تمويل للجماعات الإرهابية خصوصاً إذا كانت الدولة ضالعة في هذه الأعمال أوتشجع على ارتكابها أو تسمح به أو تُرتكب الأعمال الإرهابية لحسابها أو بتحريضها .

و ـ نجاح الجماعات الإرهابية أو الإرهابيين بصفة عامة في بعض أنحاء العالم في تحقيق أهدافهم كلياً أو جزئياً عن طريق الأعمال الإرهابية ساعد على استمرار وانتشار تلك الجماعات والأعمال ومن أمثلة ذلك :

ـ نجاح الجماعات الإرهابية الصهيونية الهجناه وشتيرن وارجون زفاي ليومي في خلق كيان اسرائيل وزرعها في أرض فلسطين ولاتزال الدولة بعد إشائها تزاول إرهاب الدولة حيال الفلسطينيين في الداخل وتتعقبهم عن طريق من يعملون لحسابها في الخارج الأمر الذي جعل منطقتنا العربية مسرحاً لإرهاب الدولة ضد شعب يقاوم في سبيل التحرروتقرير المصير الذي نصت عليه المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة .

ـ نجاح ما يسمى بالجيش الجمهوري الايرلندي IRA جزئياً حتى الآن عن طريق أعماله الإرهابية المستمرة منذ سنة ١٩٧٠م والتي راح ضحيتها العديد من القتلى وما يقدر بالملايين من الجنيهات الاسترلينية من التلفيات في إرغام الكاثوليك الذين يمثلون السلطة في إيرلندا الشمالية والبروتستانت الذين يمثلون غالبية الشعب على الاتفاق على وقف اطلاق النار والتفاوض حقنا للدماء وبوساطة الولايات المتحدة الأمريكية ورئيسها شخصياً .

ز ـ انعدام التنظيم والمراقبة الدوليين لعمليات نقل الأسلحة والاتجارفيها أدى إلى حصول الجماعات الإرهابية على ما يحتاجونه من أسلحة بيسر

وسهولة ولاستخدامها في عملياتهم وكذلك حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول وحرية انتقال الأشخاص أديا إلى دعم تلك الجماعات سواء بالأشخاص أو الأموال[1].

ح ـ قصور وسائط الإعلام عن التوعية وتبصير الجمهور ليكون على بينة بمخاطر العنف الإرهابي على الاستقرار والأمن على المستويين الداخلي والدولي ، وعدم تشجيع المتورطين في الأعمال الإرهابية على التوبة والرجوع تلقائياً إلى حظيرة المجتمع وتقنين ذلك .

ط ـ قصور الآليات الدولية الخاصة بتسوية النزاعات بالطرق السلمية وكذلك الخاصة بصيانة حقوق الإنسان المحمية دولياً بمقتضى المواثيق الدولية أديا إلى زيادة حجم الهجمات الإرهابية .

ي ـ قصور التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة أشكال العنف الإرهابي ومظاهره بطريقة فعالة وموحدة وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول فيما يدخل وما لا يدخل في الإرهاب أو بين العنف والصراع المشروع وغير المشروع .

ك ـ الافتقار إلى قبول عالمي لمبدأ « إما التسليم أو المحاكمة » إذ يتوقف منع الإرهاب بالنسبة للمستقبل ومكافحته على تعاون الدول كافة على

---

(١) يلاحظ أن النظام العالمي الجديد يدعو إلى حرية التجارة بين الدول وبالتالي سهولة انتقال السلع ومنها الأسلحة وسهولة انتقال رؤوس الأموال بين الدول وبالتالي سهولة تمويل الأنشطة الإرهابية وسهولة انتقال الأشخاص بين الدول للسياحة وبالتالي سهولة انتقال الإرهابيين . كما يلاحظ أنه بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية لسنة ١٩٩٢م (معاهدة ماسترخ Treaty of Maastrich) أتيحت حرية حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات والأشخاص عبر حدود دولها الخمس عشرة وبالتالي سوف يتاح للإرهاب تمويله وتعزيز شبكاته بعيداً عن أعين من لهم الحق في مراقبته .

ملاحقة المجرمين أو تسليمهم وبالتالي يجب ألا يحول الدفع بالجريمة السياسية دون تسليم الإرهابيين مالم تتعهد الدولة المطلوب إليها التسليم بإحالة الدعوى إلى قضائها لمحاكمتهم أو بنقل الإجراءات القضائية إلى دولة أخرى كي تقوم بمحاكتمهم .

كما يجب ألا يحول التذرع بإطاعة الرؤساء أو أوامرهم دون الملاحقة القضائية . وينبغي تشجيع التدابير التي يتخذها المجتع الدولي لكبح جماح الإرهاب الذي تباشره الدولة أو تسانده أ و تسمح به أو تتغاضى عنه .

### ١ . ٢ . ٤ تزايد إرهاب الدولة

من المشاهد في وقتنا الحاضر أن انفراط عقد الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا السابقة وانتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب جعل الدويلات المتخلفة عنهما تبدأ البحث لها عن ايديولوجية جديدة مما أدى إلى ضعف حكوماتها الجديدة غير المستقرة وزعزعة سيادة القانون فيها وبالتالي زيادة حجم الإجرام المنظم والنزعات الإجرامية وإحياء النزعات العرقية والقومية التي تسعى شعوبها إلى المطالبة بتقرير المصير الأمر الذي استتبع قمع هذه النزعات والحركات كما حصل في كل من شيشينيا وكوسوفو إذ اعتبرت كل من روسيا الاتحادية وصربيا أن هذه الحركات تحديا لهما ولنظامهما . وهذا يدل على تزايد إرهاب الدولة بعد أن كان قد خبا بانتهاء أبارثيد جنوب افريقيا .

## ١ . ٣ احتمالات مستقبل الإرهاب على المستوى ا لدولي

١ ـ الصراع الثقافي والعقدي بين الحضارات كان الإرهاب ينقسم من ناحية ايديولوجية إلى يميني ويساري لأنه كان أداة للصراع الأيديولوجي بين

الكتلة الشرقية والكتلة الغربية . وبعد انفراط عقد الاتحاد السوفيتي وانهياره خف اعتناق أيديولوجية الشرق بعد أن تقوض التصور الوهمي للصراع بين الطبقات .

وقد كان الاتحاد السوفيتي هو القوة المحركة للمد الثوري الشيوعي في العالم الذي كان قد بلغ أوجه في الستينيات من القرن الحالي وكان وراء الإرهاب وعملياته وألويته في أوروبا الغربية[1] .

وبعد فقدان معتنقي أيديولوجية اليسار الدعم المادي والأدبي من الجناح الشرقي انتهى النزاع بين الشرق والغرب وخفت حدة أعمال الأيديولوجية اليمينية أيضاً التي كانت تمولها وتشد من أزرها الدول الغربية كإرهاب مضاد وإن كانت لا تزال قائمة دون منازع .

ويتكهن البعض بأن صراع المستقبل ـ لملء الفرغ ـ سيكون صراعاً ثقافياً عقدياً بين الحضارات وقد ظهرت بوادر هذا الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت في إيرلندا الشمالية ، وبين المسلمين وغيرهم في البوسنة ، ثم في كوسوفو ، وجماعة أوم الدينية في اليابان ، وبين المسلمين وغيرهم في الصين ثم في تيمور الشرقية . . . الخ .

(١) راجع مقال الإرهاب والظواهر الإجرامية الأخرى ـ جوانب الشبه والاختلاف (التجارب الأوروبية ) للأستاذ ماكسويل تايلور ضمن مجموعة أعمال الندوة الخمسين عن تشريعات الإرهاب في الوطن العربي ( ديسمبر ١٩٩٨م ص ١٠١ ومابعدها الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

وتعني كلمة حضارة لدى هنتنجتون المشار اليه في المقال السابق «أعلى تجمع للشعب وأوسع مستوى للهوية الثقافية لهذاالشعب » وهي مجموع العناصر الموضوعية العامة مثل اللغة والتاريخ والدين والعادات والشرائع ومن ثم فهي الهوية الذاتية التي يسبغها الشعب على نفسه .

ويلاحظ أن الشعوب تستطيع إعادة صياغة هويتها على إثر حركات إصلاحية أو تغييرات ثورية وبالتالي تستطيع إعادة تكوين حضارتها .

إن الحضارات كيانات واسعة وأساسية تضم العديد من الدول التي تنتمي إليها شعوبها والتي تعد صدى لها . مثال ذلك الحضارة الغربية التي ترجع أصولها الى عدة قرون خلت وتسبغها شعوبها على نفسها بحيث تشكل هويتها الذاتية .

ويرى هذا الفريق من المتكهنين أن الإرهاب في مستقبله سوف يتعلق على المستوى الوطني بطريقة الحياة وعلى المستويين القومي والدولي يتوقف على الضغوط والتوترات بين الحضارات وقيمها وبالتالي ستظل الأيديولوجية هي العامل المحرّك للشئون الإنسانية ولكن ستحل محل الأنواع التقليدية أنواعً أخرى تتلخص في شعور الشخص بالاستناد إلى هويته الذاتية أكثر من فكره السياسي والأمور الاقتصادية .

فما سوف يحرك إرهاب المستقبل على المستوى الدولي هو القومية والعقيدة الدينية والأصل الإثنى ( العرق ) Ethnicity . ومما يدل على ذلك الصراع بين حضارة البلاد الأصلية وتلك التي يجلبها معهم اللاجئون والمهاجرون محاولين تهديد وإرهاب الإجراءات السياسية والقوى الأوروبية .

وبالتالي فإن القومية والدين والعرق عوامل هامة في إفراز الإرهاب وأعماله مثال ذلك ما يجري في بلاد يوغسلافيا السابقة في كل من البوسنة وكوسوفو كما قدمنا وما هو حاصل في أرمينيا وأذربيجان . إن هذه الأمثلة تجسد صورة إرهاب المستقبل . إن هجمات الإرهابيين الصرب في البوسنة كان يستهدف أفراد المدنيين أنفسهم والأطفال بصفة خاصة وذلك بواقع طفل أو طفلين في المتوسط يومياً حتى وقف إطلاق النار سنة ١٩٩٤م فقد كان يطلق الرصاص عليهم في عمليات سريعة خاطفة ولم تكن الضربات أو الجروح عشوائية مثل

تلك التي تحصل نتيجة شظايا وانما كانت موجهة بصورة مباشرة ومتعمدة وبصورة دقيقة إليهم مما يدل على أن الأطفال كانوا هدفاً مقصوداً في هجمات البوسنة ، وليس ذلك لأن للأطفال دوراً في الصراع وإنما المراد هو إدخال الرعب والفزع في قلوب معظم السكان .
ومن الملاحظ أيضاً أن النمو المطرد للاجئين في أوروبا سواء من دول أوروبا الشرقية إلى بلاد أوروبا الغربية نتيجة التدهور الاقتصادي والاجتماعي وتفكك الاتحاد السوفيتي السابق أو من بلاد دولة يوغسلافيا السابقة نتيجة الصراع فيها إلى البلاد المجاورة من دول أوربا دون العمل على دمجهم في المجتمعات الجديدة المهجرين اليها سينجم عنه صراع بين هوية الجماعات اللاجئة وهوية السكان الأصليين وبالتالي قد يفرز هجمات إرهابية من جانب السكان الأصليين ضدهم أو من جانبهم ضد السكان الأصليين .

٢ ـ ان إرهاب المستقبل سوف لا تقوده الدولة أو ممثلوها أو من يعملون لحسابها ضد دولة أو دول أخرى فقط وإنما قد يقوده أفراد أو جماعات داخل الدولة ضدها وضد سكانها وقد يحصل من ا لدولة ضد فئة عرقية داخلها لها حضارتها المتميزة عن حضارة بقية السكان مثال ذلك بالنسبة للحالة الأولى هجمات الصرب الإرهابية ضد مسلمي البوسنة والهرسك ودولتهم ومثال الحالة الثانية الهجمات الإرهابية من جانب جيش دولة الصرب على سكان كوسوفو من المسلمين الألبان .

٣ ـ إن إرهاب المستقبل سوف يتزايد فيه استخدام تكتيكات الحروب في الهجمات الإرهابية مثال ذلك هجمات الصرب والكروات ضد شعب البوسنة وهجمات الصرب ضد شعب كوسوفو لقمع حركة تحرير كوسوفو .

وبالتالي سوف يصبح الإرهاب في صورته المستقبلة أشبه بحرب مصغرة أو نزاع مسلح تثيره العناصر الإرهابية ضد الدولة أو تثيره الدولة ضد العناصر الإرهابية تُستخدم خلاله أسلحة وطائرات متطورة. فتطور الإرهاب سيكون من حيث الوسائل والشكل. إذ لا يشترط أيضاً أن يكون استخدام القوة ضرورياً للعمل الإرهابي وإنما يكفي توافر عنصر الإفزاع والإرعاب والترويع للجمهور كافة أو لطائفة معينة منه أياً كانت الوسيلة وقد يكون التطور من حيث حلول أيديولوجية جديدة محل أيديولوجية انفرط عقدها كما قدمنا.

وإدخال الرعب والإفزاع في النفوس قد يكون عن طريق تصعيد العنف بانطوائه على أساليب وطرق وحشية ليكون أكثر تأثيراً إعلامياً وعالمياً وأكثر تنبيهاً إلى أهداف العناصر الإرهابية فالغرض القريب من إرهاب المستقبل هو نشر الرعب والإفزاع ولا يتأتى ذلك إلا إذا استخدمت القوة بطريقة تحدث ذلك ويكون عادة بطريقة وحشية كاغتصاب الفتيات وقتلهن أو بقر بطون الحوامل وقتل الأطفال والنساء وذبح الشيوخ والنساء.

٤ ـ يتكهن البعض بأن تحل الهجمات الإرهابية بين الدول محل الحروب أي المواجهة بين الجيوش البرية والبحرية والجوية نظراً للتوازن النووي الحالي بين الدول ، وتحريم حرب الاعتداء، وعدم تحريم الإرهاب الدولي الذي ينطوي على استخدام السلاح بأنواعه على النطاق الدولي وإن كانت بعض المعاهدات الإقليمية تنص على استخدام الأسلحة والقنابل في الأعمال الإرهابية ( راجع على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٦م) التي نصت بين الأفعال الستة التي اعتبرتها أعمالاً إرهابية على استخدام القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ والوسائل المفخخة التي تهدد حياة الإنسان وتعرضها للخطر).

ومما يبرر ذلك أيضاً أن الهجمات الإرهابية تحدث نفس الأثر الذي يترتب على الحروب وهو إدخال الرعب والفزع والترويع في نفوس السكان من المدنيين دون تكبد خسائر كبيرة من الجنود النظاميين إذ تتم الهجمات الإرهابية عادة من جانب متطوعين. وهذا بالاضافة إلى أن الحرب التقليدية باهظة التكاليف وقد تكون مستحيلة في بعض الأحوال.

٥ ـ يتكهن البعض أيضاً باستعمال الإرهابيين في المستقبل القريب المواد النووية والكيماوية والجرثومية[١] والبيولوجية[٢] والغازات السامة بعد

(١) ان وقوع مثل هذه المواد والأسلحة في يد المنظمات الإرهابية سيكون مصدر خطر وقلق متزايدين في مستقبل المدنية إذ ترتب على انفراط عقد الاتحاد السوفيتي تملك بعض الدول التي كانت جزءاً منه مثل هذه المواد وبالتالي نشط اتجارها فيها وسهولة الحصول عليها ولا شك في أنه سيكون لها تأثير كبير في تطور الصراع وتأججه.

وبالتالي يجب وضع اتفاقية دولية لتعزيز حماية الأهداف التي تحتاج لذلك في مواجهة الإرهاب التي يسبب تدميرها ضرراً كبيراً للجمهور أو خسارة جسيمة للمجتمع مثل المرافق الكهرومائية والنووية خصوصاً وأن شن هجمات إرهابية مستقبلاً على مثل هذه المرافق متوقع.

وكذلك يجب اتخاذ تدابير حامية للجمهور ضد شن هجمات مستقبلة ومتوقعة بالغازات السامة أو المواد الكيماوية والبيولوجية والنووية. وكذلك مراقبة دخول هذه المواد مراقبة فعالة عند المنافذ حتى لا تقع في أيدي أشخاص يستعملونها لأغراض إرهابية ووضع أنظمة دولية لتقييد نقل مثل هذه المواد واستيرادها وتصديرها وتخزينها بحيث يمكن تنسيق عمليات مراقبتها في الجمارك والمنافذ والحدود لمنع انتقالها من بلد إلى بلد آخر إلا لأغراض مشروعة.

ويجب اتباع مثل هذه المراقبة والتنسيق بالنسبة للأسلحة والمتفجرات والمواد الحارقة وسائر المواد الخطرة التي يمكن أن تستعمل لأغراض الإرهاب.

(٢) حاولت بعض الجماعات وضع السم في مستودعات المياه وفي أنظمة تهوية المباني في الولايات المتحدة وليس بعيداً أن تستخدم هذه الجماعات تفجيرات نووية أو جرثومية أو كيماوية ومن المعلوم أنه قد اتسع نطاق الدول التي تمتلك المواد النووية بعد تملك الهند وباكستان وكوريا الشمالية والصين وبعض دول الاتحاد السوفيتي المنهار.

أن كانوا يستخدمون الأسلحة التقليدية والسيارات والرسائل المفخخة وذلك بتلويث موارد المياه أو الأجواء وبذلك يصبح إحداث الرعب والافزاع عن أي طريق أو وسيلة هو الهدف القريب علماً بأن نتائج الحروب لا تقاس بما تحدثه من دمار للأهداف العسكرية وإنما بما تحدثه من ارعاب وإحباط في النفوس وهي أهداف سيكولوجية .

٦ ـ يرى هنتنجتون[1] أن الصراعات الناجمة عن الهوية الذاتية للشعوب (نتيجة للقومية أو العرق أو الدين ) لا تنتهي نهاية تامة وإنما قد تختفي وتظهر نتيجة للتدخل الدولي للتوفيق فتقف الهجمات الإرهابية مؤقتاً ولكنها لا تلبث أن تشتعل من جديد لظروف تبعثها من جديد وذلك لأن الصراع بين الحضارات عميق الجذور دائماً .

والوقف المؤقت للصراع من هذا النوع يرجع إلى أحد عاملين :

أ ـ الضعف الذي يعتري قوى الطرفين المتصارعين وانهاكها .

ب ـ تدخل أطراف أخرى غير أطراف الصراع تكون ذات قوة فعالة وموثوق بها تحمل الأطراف المتصارعة على هذا الوقف أو المهادنة .

ويتفق العامل الثاني للوقف المؤقت مع ما جرى من احداث ايرلنده الشمالية ( بين الكاثوليك والبروتستانت ) وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية فيها . ويتكهن هنتنجتون بأن الوقف في هذه الحالة مؤقت وسيبعث من جديد إذا وجدت الأطراف المتصارعة مصلحتها في ذلك ، وذلك لأن الهوية الأساسية لكل من الطرفين عميقة الجذور ، وما دامت القيم والطبائع الأساسية لشعب معين باقية فإن الصراع سيبقى ويستمر الإرهاب . علماً بأن الإرهاب لا ينجم عن عامل واحد وإنما

(١) راجع مقال الإرهاب والظواهر الاجرامية الأخرى لماكسويل تايلور السابق الاشارة إليه .

هو نتاج عوامل متعددة كما أن الإرهابي عادة ما يتعرض لكثير من الضغوط المتعلقة بأسرته ومجتمعه وهوية جماعته التي ينتمي إليها .

٧ـ يتوقف مدى انتشار الإرهاب الدولي في المستقبل على التعاون الدولي في سبيل مكافحته والتنسيق بينها وتبادل المعلومات والأدلة ذات الصلة بالإرهاب وتسليم المجرمين الهاربين لمحاكمتهم وعقابهم وإبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية . والأهم من ذلك كله التعاون على مكافحة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، ومن بينها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . ولا شك في أن الاحتلال الأجنبي ونكران حق الشعوب في تقرير مصيرها غالباً ما يولد الإرهاب الدولي الـذي يعرض العلاقات الدولية والسلم والأمن الدوليين للخطر .

٨ـ أصبحت المنظمات الإرهابية اليسارية التي كانت تسمى بالألوية الحمراء أو فصائل الجيش الأحمر سواء في أوروبا أو اليابان في ذمة التاريخ بانهيار راعيها وممولها وهو الاتحاد السوفيتي السابق وتفككه ومسارعة الدول التي كانت تنتظم عِقده إلى التحول إلى النظام الحر أو في طريقها إلى التحول إليه وحلت مَحلها جماعات أقل تنظيماً وتمويلاً والتي استمرت منها لدوافع سياسية اتجهت نحو القيام بحماية جماعات الاجرام المنظم التي تقوم بتجارة اجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة وبتبادل الأسلحة بتلك السلع لتمويل أنشطتها السياسية وهكذا نجد أن هذه الجماعات أصبحت تعتمد في تمويل أهدافها السياسية على ما تجنيه من أنشطتها التجارية الاجرامية .

٩ـ أصبح من سمات الجماعات الجديدة الاسراف في القتل بعد أن كان القتل لا تلجأ إليه الجماعات التقليدية الإرهابية إلا نادراً وعلى نطاق

محدود. فمثلاً جماعة أوم شينرى كيو الدينية الإرهابية التي أرادت قتل ٤٠٠٠٠ شخص عن طريق نشر غاز السارين السام في أنفاق قطار الانفاق بطوكيو في ابريل من عام ١٩٩٥م لولا وجود دخان أعاق عن بلوغ هدفها ومع ذلك فقد خلف هجومها الإرهابي ١٢ قتيلاً وأكثر من ٥٠٠٠ جريح ذلك دون شعور بأي ندم لإزهاق الأرواح[١].

١٠ ـ هل تقوم الهجمات الإرهابية لتحقيق أغراض سياسية في المستقبل بتمويل من الأموال القذرة ؟

قلنا بأنه قد قامت علاقات بين الجماعات المنظمة المشتغلة بالتجارة الإجرامية[٢] في السلع والخدمات غير المشروعة كالمخدرات والجماعات الإرهابية بعد اختفاء راعيي الإرهاب اليميني واليساري معاً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وقلنا أيضاً إن الجماعات الإرهابية السياسية قد تقوم بحماية الجماعات المنظمة الإجرامية نظير أتاوة أو تبادل الأسلحة بسلعها الاجرامية لتسويقها وبيعها لتوفير المال اللازم لها لتمويل أغراضها السياسية وهكذا ظهرت جماعات إرهابية مختلطة الأهداف أي لأغراض سياسية إجرامية معاً.

---

(١) راجع مقال العلاقات العربية الأوروبية والصور الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب الباردة لكرستيان راوفر وارد ضمن مجموعة أعمال الندوة الخمسين لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الخاصة بتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي السابق الاشارة إليها ص ٢٩٣ـ٣٠٠ والصادرة عن الأكاديمية ١٩٩٩م.

(٢) يلاحظ أن الإرهاب والأعمال الإرهابية تستخدمها جماعات الاجرام المنظم في تسللها وتغلغلها في شركات الاقتصاد المشروع للهيمنة على السوق وفي إخضاعها منافسيها من الجماعات الأخرى وفي اخضاعها أعضائها الذين يخرجون عنها أو لا يتبعون تعليماتها بدقة وكذلك للابتزاز وللإفلات من الملاحقة وعدم افشاء أو فضح أعمالها وأسرارها وذلك باستخدامها ضد الصحفيين والقضاة ورجال إنفاذ القوانين ورجال المال والأعمال والساسة وذلك إذا لم تجد معهم وسائل الفساد التي تفضلها هذه الجماعات على الإرهاب.

ومن المنتظر أن يمتلك هؤلاء الإرهابيون المجرمون مالاً أكثر من أي وقت مضى إذ يعتقد الخبراء إن مال المخدرات ـ وهي من السلع غير المشروعة محل التجارة الاجرامية ـ سيبلغ في نموه المطرد إلى ١٥٠٠ مليار دولار أمريكي بحلول عام ٢٠٠٤ وهو ما يساوي قيمة مخزون العالم من الذهب حالياً. وفي عام ٢٠١٤ أي بعد عقد واحد من الأول سيزيد على إجمالي الناتج المحلي السنوي للولايات المتحدة حالياً. وفي كل عام ترتفع الأرباح الأعمال التجارية القائمة على المخدرات وأرباح أنشطة اجرامية أخرى إلى ٥٠٠ مليار دولار أمريكي تقريباً أي بنسبة ٢٪ من إجمالي الناتج القومي للعالم[١].

فهل ستمول الهجمات الإرهابية والتي ستحل كما يتكهن البعض محل الحروب التقليدية في المستقبل القريب من الأموال القذرة ؟ إن غداً لناظره لقريب[٢].

---

(١) راجع مقال العلاقات العربية والأوروبية والصورة الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب الباردة ـ المقال سابق الاشارة إليه لكرستيان زافير راوفر.

(٢) لقد رأينا أن هناك ما يسمى إرهاب الشركات الذي تستخدمه جماعات الاجرام المنظم حيال الشركات المشروعة إما للتغلغل فيها للتمويه على أنشطتها غير المشروعة واتخاذها واجهة لها بالاشتراك والمساهمة فيها أو حتى شرائها أو للهيمنة على السوق. ولكن هل هناك ما يسمى « إرهاب المعلومات»؟

من المعلوم أن الحاسوب أصبح متغلغلاً في شتى مناحي حياتنا الاجتماعية والثقافية والصحية والعسكرية والصناعية والاقتصادية . . . الخ إذ تخزن في قاعدته المعلومات سرية كانت أم غير سرية فهل يمكن شن هجمات على المعلومات السرية الاقتصادية والعسكرية ذات الحساسية الخاصة المخزونة فيه لتدميرها أو تزييفها أو الحصول عليها وقد يحدث هذا فزعاً أو رعباً عارماً وبخاصة في زمن الحرب؟ إن احتمال ذلك قائم بالنسبة للمستقبل ويمكن أن يسبب مخاطر وخسائر كبيرة.

راجع أيضاً مقال ماكسويل تايلور الأستاذ بجامعة كورك الجامعية بايرلنده عن الإرهاب والظواهر الاجرامية الأخرى السابق الإشارة إليه ١٩٩٨م.

## الخاتمـــــة

لاحظ في النهاية أن الإرهاب والهجمات الإرهابية سوف تكون من المشكلات الدولية وتحديات القرن الحادي والعشرين بعد أن كان الاستعمار من مشكلات القرن التاسع عشر والحرب الباردة من مشكلات القرن ا لعشرين وذلك حتى نجد الطريق ا لذي يقودنا إلى التهادن معها بتعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً من ناحية والتعرف على الإرهابيين شخصياتهم وهويتهم وبالتالي سيظل الإرهاب مستمراً داخلياً كان أو دولياً هنا وهناك في شتى أنحاء العالم.

وعلى أية حال يجب معاملة المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية والمدانين بارتكابها معاملة لا تمييز فيها وتكون متفقة مع معايير قواعد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً على النحو المنصوص عليه في المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤م والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٧م وكذلك حماية ضحايا الإرهاب ومساعدتهم وإغاثتهم وفقاً لإعلان ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة ١٩٨٥م ( إعلان ميلانو).

ويجب حث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقيات الدولية الخاصة ببعض صور الإرهاب كتلك الخاصة بسلامة الطيران المدني وحماية الأشخاص ذوي الحماية الدولية والدبلوماسيين وأخذ الرهائن والتوقيع والتصديق عليها في أقرب فرصة مع اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكامها٠

وحث الدول العربية على الانضمام والتصديق على الاتفاقية العربية

لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م والعمل على تنفيذ أحكامها واعتماد السياسات والاستراتيجية الخاصة بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية والخطة الخاصة بها .

وكذلك إيجاد محكمة دولية جنائية دائمة أو محكمة إقليمية جنائية دائمة لتوفير الحماية الجنائية العملية .

إن الجرائم الدولية ومن بينها الإرهاب قد بلغت من الانتشار حدا يجعلها تعرض للخطر وجود الدول ذاتها كما أنها تزعزع العلاقات السلمية الدولية على نحو خطير .

وأخيراً يجب أن تعتمد الأمم المتحدة تعريفاً للإرهاب الدولي لا تدخل ضمن مدلوله أعمال المقاومة المشروعة التي تقوم بها حركات التحرر الوطني في نضالها من أجل الاستقلال وتقرير المصير وفقاً للقرارات المتتالية التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتسقة مع المواثيق والمعاهدات الدولية .

ويجب زيادة التعاون الدولي الثنائي والإقليمي والدولي وتنسيق وتوحيد الجهود لمناهضة الإرهاب وبخاصة في المجال التقني إذ هناك من الدول ما ليست في وضع يمكنها من اقتناء الخبرة الفنية والمعدات التي تسمح لها بالمشاركة الفعالة والتعاون في مجال المكافحة .

كما يجب العقاب على الإرهاب أياً كان شكله وأيا كانت وسيلته ما دامت وسيلته إجرامية كبث الغازات السامة وتلويث موارد المياه بالسموم أو زيادة الإشعاعات النووية في الجو أو إفشاء الأمراض المعدية . وقد أشار إلى ذلك مشروع معاهدة جنيف لسنة ١٩٣٧م الخاص بالمعاقبة على الإرهاب ولم يقتصر على استعمال المتفجرات والمواد الحارقة كما أن المادة الأولى من

المشروع قد ركزت في تعريفها الإرهاب على أن تكون الأفعال الجنائية الإرهابية الغرض منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعة من الناس أو لدى الجمهور كافة[1].

(١) راجع نصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ من ا لمشروع في بحثنا الخاص بتعريف الإرهاب ضمن مجموعة أعمال الندوة الخمسين للأكاديمية السابق الإشارة إليها والصادرة عن ا لأكاديمية سنة ١٩٩٩م ص ٢٣ وما بعدها .

# المراجـــــع


الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب ـ القاهرة ٢٢ ابريل ١٩٩٨م.

الغزال، إسماعيل، (١٩٩٠م). **الإرهاب والقانون الدولي** .

حلمي، نبيل، (١٩٨٨م). **الإرهاب الدولي وفقاً للسياسة الجنائية الدولية** .

دافيد بكفورد، (١٩٩٧م) . **الإرهاب** ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخاص بالقانون والعدالة المنعقد بمناسبة العيد العاشر لجمعية اصلاح وتطوير القانون الجنائي.

عبدالحميد، محسن، (١٩٩٩م). **التعاون الأمني الاقليمي العربي** .

عزالدين، أحمد جلال، (١٩٨٦م). **الإرهاب الدولي والعنف السياسي** .

عوض، محمد محيي الدين، (١٩٩٥م). مذكرة عن العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب ومشروع قرار جمهورية مصر العربية المقترح للمؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

عوض، محمد محيي الدين، (١٩٦٦م) . **دراسات في القانون ا لدولـي الجنائي**.

عوض، محمد محيي الدين، (١٩٩٦م). جهود مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب في المجالات العلمية الأمنية على مدى ٢٥ عاماً، مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب الواحد والعشرين المنعقد بالعين ( دولةالامارات العربية المتحدة).

عوض، محمد محيي الدين، (١٩٩٩م). **تعريف الإرهاب** ، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الخمسين الخاصة بتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

كرستيان زافير راوفر، (١٩٩٩م). **العلاقات العربية الأوروبية والصور الجديدة للإرهاب**ـ من نهاية الحرب الباردة ـ معهد علم الاجرام جامعة باريس ـ بحث منشور ضمن مجموعة أعمال الندوة الخمسين الخاصة بتشريعات الإرهاب في الوطن العربي الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ماكسويل تايلور، (١٩٩٩م). الإرهاب والظواهر الاجرامية الأخرى ـ **جوانب الشبه والاختلاف** (التجارب الأوروبية) بحث منشور (كلية كورك الجامعية ايرلنده) ضمن أعمال الندوة الخمسين الخاصة بتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

مجموعة أعمال المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا (كوبا) ١٩٩٠م.

مجموعة قرارات المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة ١٩٩٥م.

محب الدين، محمد مؤنس، (١٩٨٧م). **الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي**.

مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٦م.

ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية.

Commentaries on the International law Commission،s Draft code of crimes Against the Peace and Security of Mankind edited by M. Sherif Bassioni. l993.